الأمم المتحدة

S/2018/182



Distr.: General
5 March 2018
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الثالث والخمسين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي هذا التقرير الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨.

وقد تحققت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من تدمير ٢٥ مرفقا من أصل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية، وعددها ٢٧ مرفقاً. ومن المقرر الانتهاء في عضون شهرين من تدمير المرفقيْن المتبقيين.

وفيما يتعلّق بإعلان الجمهورية العربية السورية، أُلاحظ أنّ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تسعى إلى الحصول على مزيد من الإيضاحات اللازمة بشأن الأنشطة التي تجري في مركز الدراسات والبحوث العلمية التابع للجمهورية العربية السورية، وذلك في أعقاب تحليل ١٩ وثيقة قدمتها الجمهورية العربية السورية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. كما أُلاحظ، بقلق متواصل، أنّ المنظّمة لم تتلقّ أيّ معلومات جديدة عن الثّغرات وحالات التّناقض والتّضارب التي شابت إعلان الجمهورية العربية السورية، وأنّ هذه المسائل تظلّ بذلك غير محسومة. وإنّي أحث الجمهورية العربية السورية على التعاون مع المنظمة بالكامل وفي إبّانه.

ولا بُدّ لي من أن أُكرّر التأكيد عن بالغ قلقي إزاء استمرار الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية؛ وإنّي أُرحّب باستمرار بعثة تقصّي الحقائق التّابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في العمل وفي دراسة كلّ المعلومات المتاحة بشأن هذه الادعاءات. فاستخدام هذه الأسلحة أمر مرفوض والمسؤولون عن استخدامها لا بُدّ من مساءلتهم. والأمم المتحدة مستعدة للقيام بدورها، وأحثّ مجلس الأمن على توحيد الكلمة وعلى الاضطلاع بمسؤوليته في التّصدي لهذا الخطر الذي يُهدّد السّلم والأمن الدوليين وفي الحيلولة دون اضمحلال طابع الحرمة الذي يكسو الموقف من الأسلحة الكيميائية.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**



070318 070318 18-03406 (A)



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يُشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد **أُزومجو**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التّقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي (''المجلس'') الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية (''الأمانة'') إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ''باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1''.

٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه ''تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية'' (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق (''بعثة التقصّي'') في سورية، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قرارا عنوانه ''تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به'' (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قرارا عنوانه ''تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (''المنظمة'') والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية'' (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام ''أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1''.

٥ - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الثالث والخمسون وفقا لقرارَي المجلس الآنفَي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٥ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (''مرافق الإنتاج'') الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. ووفق ما سبق أن أفيد به، أجرت الأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تفتيشا أوليا لآخر مرفقين ثابتين قائمين فوق الأرض، وفقا للفقرة ٤٤ من الجزء الخامس من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالتحقق. وبفضل تبرعات الدول الأطراف للصندوق الاستئماني لتدمير الأسلحة الكيميائية في سورية، بما في ذلك مساهمات قُدّمت استجابة لمذكرة الأمانة S/1541/2017 (المؤرخة بـ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، شرعت الأمانة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (''مكتب خدمات المشاريع'') في اتخاذ كل ما يلزم من ترتيبات لمساعدة الجمهورية العربية السورية على تدمير المرافق القائمة في هذين الموقعين. وفي هذا الصدد، بعثت الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية، في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، مذكرة شفوية لإبلاغها بالتعديلات المقترح إدخالها على الاتفاق الثلاثي الذي أُبرم بين مكتب خدمات المشاريع والمنظمة والجمهورية العربية السورية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بحيث يشمل العمل اللازم لتدمير مرفقَي الإنتاج المتبقّيَين. وكذلك، أصدرت الأمانة مذكرة شفوية بشأن الموارد اللازمة للتدمير. وحالما تنجَز جميع الترتيبات، سيخطّط لإتمام التدمير في غضون شهرين.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ تقريرها الشهري الحادي والخمسين (الوثيقة EC-87/P/NAT.5 المؤرخة بـ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

٨ - أتمَّ فريق تقييم الإعلانات (''فريق التقييم'')، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تحليل الوثائق الـ ١٩ التي قدمتها الجمهورية العربية السورية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتشتمل الوثائق على معلومات مفصلة عما أجري في مركز الدراسات والبحوث العلمية (''مركز الدراسات'') من أنشطة بحوث وتطوير متصلة بالأسلحة الكيميائية، ويُقَرّ فيها بمشاركة مركز الدراسات ودورِه في برنامج الأسلحة الكيميائية بالجمهورية العربية السورية. وخلص فريق التقييم، استنادا إلى تحليله الوثائقَ، إلى أنه يلزم تقديم المزيد من الإيضاحات في ما يتعلق بالأنشطة التي أُجريت في مركز الدراسات.

٩ – وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بعث المدير العام رسالة إلى نائب وزير الخارجية في الجمهورية العربية السورية، الدكتور فيصل المقداد، طلب فيها المزيد من الإيضاحات في ما يتعلق بالأنشطة التي أُجريت في مركز الدراسات، وأرفق برسالته قائمةَ أسئلةٍ غيرَ شاملة.

١٠ – وإضافة إلى ذلك، ذكر المدير العام في رسالته أن الأمانة لم تتلقّ أي معلومات جديدة عن الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات الأخرى المتبقية في إعلان الجمهورية العربية السورية والإفادات المتصلة به. وحثّ المدير العام سلطات الجمهورية العربية السورية على أن تقدّم هذه المعلومات في أبكر وقت ممكن لكي يبقى متسع من الوقت يتيح إدراجها في تقرير الأمانة المقبل عن عمل فريق التقييم الذي سيقدَّم إلى المجلس خلال دورته السابعة والثمانين في آذار/مارس ٢٠١٨. وقدّمت الجمهورية العربية السورية عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ أجوبة عن الأسئلة المتصلة بمركز الدراسات، التي أثيرت في رسالة المدير العام المؤرخة بـ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وتعكف الأمانة حاليا على استعراض الأجوبة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية.

١١ – ووفق ما أفاد به المدير العام في بيانه الافتتاحي أمام مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية والعشرين (الوثيقة C-22/DG.20 المؤرخة بـ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، اختُتمت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الجولة الثانية من عمليات التفتيش في مرفقَي برزة وجمراية التابعَين لمركز الدراسات، وفقا للفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5. ووُضعت أختام على العيّنات التي أُخذت خلال هذه المهمة وتمّ توضيب هذه العيّنات وشحنها إلى مختبر المنظمة، وتم تسلُّمها في المختبر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بحضور ممثلين عن الجمهورية العربية السورية. وقُسّمت العيّنات في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، أيضا بحضور ممثلين عن الجمهورية العربية السورية وأُرسلت إلى مختبرين من المختبرات المعيّنة لدى المنظمة لتحليلها. وسيقدّم تقرير عن الجولة الثانية من عمليات التفتيش في الوقت المناسب.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٢ – بناء على طلب السلطات السورية، أوفدت الأمانة فريقا إلى عدة مواقع في الجمهورية العربية السورية من ٦ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ للحصول على المزيد من المعلومات بشأن البنود التي اكتشفتها القوات المسلّحة السورية. وتعكف الأمانة حاليا على تقييم المعلومات التي جُمعت وستُصدر تقريرا عن هذه المهمة في الوقت المناسب.

١٣ – ويواصل مكتب خدمات المشاريع تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي.

١٤ – وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفَدٌ في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

١٥ – وفق ما سبق أن أفيد به، أُنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استئماني خاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وبلغ مجموع المساهمات بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٥,٧ مليون أورو. وأُبرمت

اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الأنشطة التي أُجريت في ما يخص بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٦ - واصلت بعثة التقصّي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

الخاتمة

١٧ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصّي وتنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان، والتحقق من تدمير المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.
